اذا قال البايع بعتك قبل ان ابلغ وقال المشتري بعد بلوغك ان القول قول المشتري
وهكذا يجي في الاقرار وساير التصرفات هل وقعت قبل البلوغ او بعده لان
الاصل في العقود الصحة فاما ان يقال هذا عام واما ان يفرق بين ان يتيقن
انه وقت التصرف كان مشكوكا فيه غير محكوم ببلوغه او لا يتيقن فانا مع تيقن
الشك قد تيقنا صدور التصرف ممن لم تثبت اهليته والاصل عدمها فقد
شككنا في شرط الصحة وذلك مانع من الصحة فاما في الحالة الاخرى فانه يجوز
صدوره في حال الاهلية وحال عدمها والظاهر صدوره وقت الاهلية
والاصل عدمه قبل وقتها فالاهلية هنا متيقن وجودها ثم ذكر ابو العباس
ان منهم من لم يقر بالبلوغ حتى تعلق به حق مثل اسلامه باسلام ابيه او ثبوت
الذمة له تبعا لابيه او بعد تصرف الولي له او تزويج ولي ابعد منه لموليته فهل
يقبل منه دعوى البلوغ حينئذ ام لا لثبوت هذه الاحكام المتعلقة به في الظاهر
قبل دعواه واشار ابو العباس الى تخريج المسلة على وجهين فيما اذا ارتجع الرجعية
زوجها فقالت قد انقضت عدتي ويشبه ايضا ما لو ادعى المجهول المحكوم باسلامه
ظاهرا كاللقيط الكفر بعد البلوغ فانه لا يسمع منه على الصحيح وكذا لو تصرف
المحكوم بحريته ظاهرا كاللقيط ثم ادعى الرق ففي قبول قوله خلاف معروف
واذا اقر المريض مرض الموت المخوف لوارث فيحتمل ان يجعل اقراره لوارث كالشهادة
فترد في حق من ترد شهادته له كالاب بخلاف من لا ترد ثم هذا هل يحلف المقر له
معه كالشاهد وهل تعتبر عدالة المقر ثلاث احتمالات ويحتمل ان يفرق مطلقا
بين العدل وغيره فان العدل معه من الدين ما يمنعه من الكذب ويحجزه عن براءة
ذمته بخلاف الفاجر واذا حلف المقر له مع هذا تاكد فان قبول الاقرار مطلقا
فيه فساد عظيم وكذلك في رده مطلقا ويتوجه فيمن اقر في حق الغير وهو غير
متهم كاقرار العبد بجناية الخطا واقرار القاتل بجناية الخطا ان يجعل المقر كالشاهد

ويحلف

مخطوطات ... الرياض

ويحلف معه المدعي فيما يثبت بشاهد ويمين او يقيم شاهدا اخر كما قلنا في اقرار
بعض الورثة بالنسب هذا هو القياس والاستحسان واقرار العبد لسيده ينبني على
ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداء ودواما وفيها ثلاثة اوجه في الصداق
واقرار سيده له ينبني على ان العبد اذا قيل يملك هل يثبت له دين على سيده قال
في الكافي وان اقر العبد بنكاح او قصاص او تعزير قذف صح وان كذبه المولى قال ابو
العباس وهذا في النكاح فيه نظر فان العبد لا يصح نكاحه بدون اذن سيده لان في
ثبوت نكاح العبد ضررا عليه فلا يقبل الا بتصديق السيد قال الاصحاب
وان اقر العبد بغيره بمال صح وكان لسيده قال ابو العباس واذا قلنا يصح قبوله الهبة
والوصية بدون اذن السيد لم يفتقر الاقرار الى تصديق السيد وقد يقال بل وان
لم نقل بذلك لجواز ان يكون قد ملك مباحا فاقر بعينه او تلفه ويضمن قيمته واذا
حجر المولى على الماذون له فاقر بعد الحجر قال القاضي وغيره لا يقبل وقياس المذهب
صحة اقراره مطلقا كالحاكم والوكيل والوصي بعد العزل لان الحجر عندنا يتبعض ومتى
ثبت نسب المقر به من المقر ثم رجع المقر وصدقه المقر له هل يقبل رجوعه فيه وجهان
حكاهما في الكافي قال ابو العباس ان جعل النسب فيه حق لله فهو كالحرية وان جعل
حق ادمي فهو كالمال والاشبه انه حق لادمي كالولاء ثم اذا قبل الرجوع عنه فحق الاقارب
الثابت من المحرمية ونحوها هل يزول وكذلك اذا تراجعا عن التصادق عن
النكاح فالمصاهرة الثابتة هل تزول وتكون كالاقرار بالرق تردد نظر ابي العباس
في ذلك فاما ان ادعى نسبا ولم يثبت هل تزول ويكون كالاقرار لعدم تصديق
المقر به او قال انا فلان بن فلان وانتسب الى غير معروف او قال لا اب لي او لا نسب
لي ثم ادعى بعد هذا نسبا اخر او ادعى ان له ابا فقد ذكر الاصحاب في باب ما يلحق من
النسب ان الاب اذا اعترف بالابن بعد نفيه قبل منه فكذلك غيره لان هذا النفي
والاقرار مجهول او منكر لم يثبت به نسب فيكون اقراره بعد ذلك مقبولا كما قلنا

Copyright © King Saud University